

تسهيل الطرق لنظم الورقات

نظم: شرف الدين يحيى العمريطي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرْفُ الْعَمْرِي
ذُو الْعَجْزِ وَالتَّفْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَ
عِلْمَ الْأُصُولِ لِلْوَرَى وَأَشْهَرَ
عَلَى لِسَانِ الشَّافِعِيِّ وَهَوَّنَا
فَهُوَ الَّذِي لَهُ ابْتِدَاءٌ دُونَنَا
وَتَابَعَتْهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَا
كُتُبًا صِغَارَ الْحَجْمِ أَوْ كِبَارَا
وَخَيْرُ كُتُبِهِ الصِّغَارِ مَا سُمِّيَ
بِالْوَرَقَاتِ لِلْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ
وَقَدْ سَأَلْتُ مُدَّةً فِي نَظْمِهِ
مُسَهَّلًا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ
فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سَأَلْتُ بُدًّا
وَقَدْ شَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَمِدًّا
مِنْ رَبَّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ
وَالنَّفْعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ

بَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

هَآكَ أُصُولُ الْفِقْهِ لَفْظًا لَقَبًا
لِلْفَنِّ مِنْ جُزْئَيْنِ قَدْ تَرَكَبَا
الْأَوَّلُ الْأُصُولُ ثُمَّ الثَّانِي
وَالجُزْآنِ وَالْفِقْهُ وَمُفْرَدَانِ
فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بُنِيَ
وَالْفَرْعُ مَا عَلَيْهِ سِوَاهُ يَنْبَنِي

وَالْفِقْهُ عِلْمٌ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ
 وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَا
 مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا وَالْفَاسِدِ
 فَالْوَاجِبُ الْمَحْكُومُ بِالثَّوَابِ
 وَالنَّدْبُ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ
 وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوَابٍ
 وَضَابِطُ الْمَكْرُوهِ عَكْسُ مَا نُدِبَ
 وَضَابِطُ الصَّحِيحِ مَا تَعَلَّقَا
 وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدِ
 وَالْعِلْمُ لَفْظٌ لِلْعُمُومِ لَمْ يُخْصَ
 وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ
 وَالْجَهْلُ قُلُّ تَصَوُّرِ الشَّيْءِ عَلَى
 وَقِيلَ حَدُّ الْجَهْلِ فَقَدْ الْعِلْمِ
 بَسِيطُهُ فِي كُلِّ مَا تَحْتَ الثَّرَى
 وَالْعِلْمُ إِذَا بِاضْطِرَارٍ يَحْصُلُ
 كَالْمُسْتَفَادِ بِالْحَوَاسِ الْخَمْسِ
 وَالسَّمْعُ وَالْإِبْصَارُ ثُمَّ التَّالِي

جَاءَ اجْتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَطْعِيٍّ
 أُبِيحَ وَالْمَكْرُوهُ مَعَ مَا حُرِّمًا
 مِنْ عَاقِدٍ هَذَانِ أَوْ مِنْ عَابِدٍ
 فِي فِعْلِهِ وَالتَّرِكُ بِالْعِقَابِ
 وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ
 فِعْلًا وَتَرْكًا بَلْ وَلَا عِقَابٍ
 كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ مَا يَحِبُّ
 بِهِ نُفُوذٌ وَاعْتِدَادٌ مُطْلَقًا
 وَلَمْ يَكُنْ بِتَأْفِذٍ إِذَا عَقِدُ
 بِالْفِقْهِ مَفْهُومًا بَلِ الْفِقْهُ أَخْصَ
 إِنْ طَابَقَتْ لَوْصِفِهِ الْمَحْتُومِ
 خِلَافٍ وَصِفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا
 بَسِيطًا أَوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُمِّيَ
 تَرْكِيبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصَوَّرَا
 أَوْ بِاِكْتِسَابِ حَاصِلٍ فَالْأَوَّلُ
 بِالشَّمِّ أَوْ بِالذُّوقِ أَوْ بِاللَّمْسِ
 مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى اسْتِدْلَالِ

وَحَدُّ الْإِسْتِدْلَالِ قُلُ مَا يُجْتَلَبُ لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طُلِبَ
 وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ امْرِيٍّ أَمْرَيْنِ مُرَجِّحًا لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ
 فَالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًّا يُسَمَى وَالطَّرْفُ الْمَرْجُوحُ يُسَمَى وَهَمَا
 وَالشُّكُّ تَجْوِيزٌ بِلَا رُجْحَانِ لِوَأَحَدٍ حَيْثُ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ
 أَمَّا أُصُولُ الْفِقْهِ مَعْنَى بِالنَّظَرِ لِلْفَنِّ فِي تَعْرِيفِهِ فَالْمُعْتَبَرُ
 فِي ذَاكَ طُرُقُ الْفِقْهِ أَعْنِي الْمُجْمَلَهُ كَالْأَمْرِ أَوْ كَالنَّهْيِ لَا الْمُفْصَلَهُ
 وَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالْأُصُولِ وَالْعَالِمُ الَّذِي هُوَ الْأُصُولِي

أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

وَأَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسْرَدُ وَفِي الْكِتَابِ كُلِّهَا سَتُورِدُ
 وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثُمًّا أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا
 أَوْ خُصَّ أَوْ مُبَيَّنٌّ أَوْ مُجْمَلٌ أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلٌ
 وَمُطْلَقٌ الْأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نَسَخَ حُكْمًا سِوَاهُ ثُمَّ مَا بِهِ انْتَسَخَ
 كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ مَعَ حَظْرٍ وَمَعَ إِبَاحَةٍ كُلٌّ وَقَعَ
 كَذَا الْقِيَاسُ مُطْلَقًا لِعَلَّهِ فِي الْأَصْلِ وَالتَّرْتِيبُ لِلْأَدْلَةِ
 وَالْوَصْفُ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عُهُدٌ وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ

بَابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ

أَقْلُ مَا مِنْهُ الْكَلَامُ رَكَّبُوا إِسْمَانِ أَوْ إِسْمٍ وَفَعْلٌ كَارَكَّبُوا

كَذَاكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ وَجِدَا
 وَقَسَمَ الْكَلَامُ لِلْأَخْبَارِ
 ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيًا قَدْ انْقَسَمَ
 وَثَالِثًا إِلَى مَجَازٍ وَإِلَى
 مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضُوعِهِ وَقِيلَ مَا
 أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ شَرْعِيٌّ
 ثُمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ تُجَوِّزُ
 بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْلِ
 وَهُوَ الْمُرَادُ فِي سُؤَالِ الْقَرِيَةِ
 وَكَازِدِيَادِ الْكَافِ فِي «كَمِثْلِهِ»
 رَابِعُهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى

بَابُ الْأَمْرِ

وَحَدُّهُ اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ وَاجِبٍ
 بِصِيغَةِ افْعَلْ فَالْوُجُوبُ حَقَّقًا
 لَا مَعَ دَلِيلٍ دَلَّنَا شَرْعًا عَلَى
 بَلْ صَرْفُهُ عَنِ الْوُجُوبِ حُتْمًا
 وَلَمْ يُفِدْ فَوْرًا وَلَا تَكَرَّرًا
 بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ
 حَيْثُ الْقَرِينَةُ انْتَفَتْ وَأُطْلِقًا
 إِبَاحَةً فِي الْفِعْلِ أَوْ نَدْبٍ فَلَا
 بِحَمَلِهِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا
 إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي التَّكَرَّرًا

وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ الْمُنْحَتِمِ
كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالْوُضُو
وَحَيْثَمَا إِنَّ جِيءَ بِالْمَطْلُوبِ
أَمْرٌ بِهِ وَبِالَّذِي بِهِ يَتِمُّ
وَكُلُّ شَيْءٍ لِلصَّلَاةِ يُفْرَضُ
يُخْرَجُ بِهِ عَنِ عَهْدَةِ الْوُجُوبِ

بَابُ النَّهْيِ

تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكِ قَدْ وَجَبَ
وَأَمْرُنَا بِالشَّيْءِ نَهْيٌ مَانِعٌ
وَصِغَةُ الْأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرُدُّ
كَمَا أَتَتْ وَالْقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَةُ
بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبَ
مِنْ ضِدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضًا وَقَعُ
وَالْقَصْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا وَجَدَ
كَذَا لِتَهْدِيدِ وَتَكْوِينِ هَيْئِهِ

فَصْلٌ

وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللَّهِ
وَذَا الْجُنُونَ كُلَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا
فِي سَائِرِ الْفُرُوعِ لِلشَّرِيعَةِ
وَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فَالْفُرُوعُ
قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّبِيَّ وَالسَّاهِيَّ
وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ أَدْخَلُوا
وَفِي الَّذِي بَدُونِهِ مَمْنُوعَةٌ
تَصَحُّحُهَا بَدُونِهِ مَمْنُوعٌ

بَابُ الْعَامِّ

وَحَدُّهُ لَفْظٌ يَعُمُّ أَكْثَرًا
مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَّمْتُهُمْ بِمَا مَعِيَ
بِالْأَمِّ كَالْكَفَّارِ وَالْإِنْسَانِ
مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصَرَ يُرَى
وَلْتَنْحَصِرِ الْفَاطَةُ فِي أَرْبَعٍ
وَالْفَرْدُ وَالْمُعَرَّفَانِ

وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِّنَ الْأَسْمَاءِ
 وَلَفْظُ (مَنْ) فِي عَاقِلٍ وَلَفْظُ (مَا)
 وَلَفْظُ (أَيْنَ) وَهُوَ فِي الْمَكَانِ
 وَلَفْظُ (لَا) فِي النَّكِرَاتِ ثُمَّ (مَا)
 ثُمَّ الْعُمُومُ أَبْطَلَتْ دَعْوَاهُ
 مِنْ ذَاكَ (مَا) لِلشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ
 فِي غَيْرِهَا وَلَفْظُ (أَيُّ) فِيهِمَا
 كَذَا (مَتَى) الْمَوْضُوعُ لِلزَّمَانِ
 فِي لَفْظٍ مِّنَ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمًا
 فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ

بَابُ الْخَاصِّ

وَالْخَاصُّ لَفْظٌ لَا يَعُمُّ أَكْثَرًا
 وَالْقَصْدُ بِالتَّخْصِصِ حَيْثُمَا حَصَلَ
 وَمَا بِهِ التَّمْيِيزُ إِمَّا مُتَّصِلٌ
 فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصْفِ اتَّصَلَ
 وَحَدُّ الِاسْتِثْنَاءِ مَا بِهِ خَرَجَ
 وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُرَى مُنْفَصِلًا
 وَالنُّطْقُ مَعَ إِسْمَاعٍ مِّنْ بَقْرِيهِ
 وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ مُسْتَثْنَاهُ
 وَجَارَ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتَثْنَى
 وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ مَهْمَا وُجِدَا
 فَمُطْلَقُ التَّحْرِيرِ فِي الْإِيمَانِ
 وَمِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعَ حَصْرِ جَرَى
 تَمْيِيزُ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلَ
 كَمَا سَيَأْتِي آفَاءً أَوْ مُنْفَصِلٌ
 كَذَاكَ الْإِسْتِثْنَاءَ وَغَيْرَهَا انْفَصَلَ
 مِنْ الْكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ انْدَرَجَ
 وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقًا لِمَا خَلَا
 وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ
 مِنْ جِنْسِهِ وَجَارَ مِنْ سِوَاهُ
 وَالشَّرْطُ أَيْضًا لِظُهُورِ الْمَعْنَى
 عَلَى الَّذِي بِالْوَصْفِ مِنْهُ قِيْدًا
 مُقَيَّدٌ فِي الْقَتْلِ بِالْإِيمَانِ

فِيحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي التَّحْرِيرِ عَلَى الَّذِي قُبِدَ فِي التَّكْفِيرِ
 ثُمَّ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ خَصَّصُوا وَسُنَّةً بِسُنَّةٍ تُخَصَّصُ
 وَخَصَّصُوا بِالسُّنَّةِ الْكِتَابَا وَعَكْسَهُ اسْتَعْمِلَ يَكُنْ صَوَابَا
 وَالذِّكْرُ بِالْإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا قَدْ حُصَّ بِالْقِيَاسِ كُلُّ مِنْهُمَا

بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِّ

مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى بَيَانٍ فَمُجْمَلٌ وَضَابِطُ الْبَيَانِ
 إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَالِ إِلَى التَّجَلِّيِّ وَاتِّضَاحِ الْحَالِ
 كَالْقَرَاءِ وَهُوَ وَاحِدٌ الْأَقْرَاءِ فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ مِنَ النِّسَاءِ
 وَالنَّصُّ عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ
 كَقَد رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا
 وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَنْ سَمِعَ مَعْنَى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وَضِعُ
 كَالْأَسَدِ اسْمٌ وَاحِدٍ السَّبَاعِ وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ
 وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أَوْ لَا
 وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ مُقَيَّدًا فِي الْإِسْمِ بِالِدَّلِيلِ

بَابُ الْأَفْعَالِ

أَفْعَالُ طَهَ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ جَمِيعُهَا مَرَضِيَّةٌ بِدِيعَةِ
 وَكُلُّهَا إِذَا تُسَمَّى قُرْبَهُ وَطَاعَةً أَوْ لَا فَفِعْلُ الْقُرْبَةِ

مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قَامَا دَلِيلُهَا كَوَصْلِهِ الصِّيَامَا
 وَحَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا وَجَبَ وَقِيلَ مَوْقُوفٌ وَقِيلَ مُسْتَحَبٌ
 فِي حَقِّهِ وَحَقَّقْنَا وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى
 فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحٌ وَفِعْلُهُ أَيْضًا لَنَا يُبَاحُ
 وَإِنْ أَقَرَّ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلَ كَقَوْلِهِ كَذَاكَ فِعْلٌ قَدْ فُعِلَ
 وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيَتَّبِعْ

بَابُ النَّسْخِ

النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا حَكَوهُ عَنِ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا
 وَحَدُّهُ رَفْعُ الْخِطَابِ اللَّاحِقِ ثُبُوتَ حُكْمٍ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ
 رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ كَذَاكَ نَسْخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ
 وَجَازَ أَيْضًا كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطُلَ
 ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَنُنْسَخُ
 وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ
 وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسِخَ وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَتَّبِعْ

وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَا بغيرِهِ وَعَكَّسَهُ حَتْمًا يُرَى

فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ

تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الْأَحْكَامِ يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةٍ أَقْسَامٍ
 إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرُ
 فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا كُلُّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ فِي وَجْهِ ظَهْرٍ
 وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ فِي الْأَوَّلِينَ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَّا
 فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلِّ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخٌ كُلُّ يُعْرَفُ
 وَخَصَّصُوا فِي الثَّلَاثِ الْمَعْلُومِ فَالثَّانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ
 وَفِي الْأَخِيرِ شَطْرُ كُلِّ نُطْقٍ بِذِي الْخُصُوصِ لَفْظَ ذِي الْعُمُومِ
 فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ مِنْهُمَا مِنْ كُلِّ شِقِّ حُكْمٍ ذَلِكَ النُّطْقِ
 بِالضِّدِّ مِنْ قِسْمِيهِ وَاعْرِفْنَهُمَا

بَابُ الْإِجْمَاعِ

هُوَ اتِّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ أَي عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ نُكْرٍ
 عَلَى اعْتِبَارِ حُكْمٍ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ شَرْعًا كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدِيثِ
 وَاحْتِجَّ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأُمَّةِ لَا غَيْرَهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَةِ
 وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرِ أَقْبَلًا
 نَمَّ انْقِرَاضُ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ أَي فِي انْعِقَادِهِ وَقِيلَ مُشْتَرَطٌ

وَلَمْ يَجْزِ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا
وَلِيُعْتَبَرَ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ
وَيَحْصُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ
وَقَوْلُ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلُ
ثُمَّ الصَّحَابِيُّ قَوْلُهُ عَنِ مَذْهَبِهِ
وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدَ
إِلَّا عَلَى الثَّانِي فَلَيْسَ يُمْنَعُ
وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَفِيهَا مُجْتَهِدٌ
مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ
وَبِالْتَّشَارِ مَعَ سُكُوتِهِمْ حَصَلَ
عَلَى الْجَدِيدِ فَهَوَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ
فِي حَقِّهِمْ وَضَعْفُوهُ فَلْيُرَدِّ

بَابُ الْأَخْبَارِ

وَالْخَبْرُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُحْتَمِلُ
تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا
فَأَوَّلُ النَّوْعَيْنِ مَا رَوَاهُ
وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبْرُ
وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا
ثَانِيهِمَا الْآحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلَ
لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ قَدْ قُسِّمَا
فَحَيْثَمَا بَعْضُ الرُّوَاةِ يُفْقَدُ
لِلْإِحْتِجَاجِ صَالِحٌ لَا الْمُرْسَلُ
كَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَقْبَلَا
صِدْقًا وَكِدْبًا مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُفِلَ
وَمَا عَدَا هَذَا اعْتَبِرَ آحَادًا
جَمْعٌ لَنَا عَنْ مِثْلِهِ عَزَاهُ
لَا بِاجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرٍ
وَالْكِذْبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاتُطِ يُمْنَعُ
لَا الْعِلْمَ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلَ
وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ كُلِّ مِنْهُمَا
فَمُرْسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسْنَدٌ
لَكِنْ مَرَايِلُ الصَّحَابِيِّ تُقْبَلُ
فِي الْإِحْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مُرْسَلًا

وَأَلْحَقُوا بِالْمُسْنَدِ الْمُعْنَعَنَا
 وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَأَ
 وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي
 وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهُ
 فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا
 حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرَا
 لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيًا أَخْبَرَنِي
 يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَهُ

بَابُ الْقِيَاسِ

أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ
 لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ
 لِعِلَّةٍ أَضْفَهُ أَوْ دِلَالَةٍ
 أَوَّلَهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّةُ
 فَضْرَبُهُ لِلْوَالِدِينَ مُمْتَنِعٌ
 وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ
 فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرِ
 كَقَوْلِنَا مَا لَمْ الصَّبِيِّ تَلْزَمُ
 وَالثَّلَاثُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا
 فَلَيْلَتْحَقُ بِأَيِّ دَيْنٍ أَكْثَرَا
 فَيُلْحَقُ الرَّقِيقُ فِي الْإِتْلَافِ
 وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ
 لِلْأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرْعِي
 وَلْيُعْتَبَرِ ثَلَاثَةٌ فِي الرَّسْمِ
 أَوْ شَبَهَهُ ثُمَّ اعْتَبَرَ أَحْوَالَهُ
 مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقْلِلَةً
 كَقَوْلِ أَفْ وَهُوَ لِلْإِيْدَا مُنْعٌ
 حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلُ
 شَرْعًا عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرُ
 زَكَاتُهُ كَبَالِغِ أَيِّ لِلنُّمُو
 مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتِبَارًا وَجِدَا
 مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى
 بِالْمَالِ لَا بِالْحُرِّ فِي الْأَوْصَافِ
 مُنَاسِبًا لِأَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ

بَانَ يَكُونُ جَامِعَ الْأَمْرَيْنِ مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَبْنِ
وَكُونُ ذَلِكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا يُوَافِقُ الْخَصْمَيْنِ فِي رَأْيَيْهِمَا
وَشَرَطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطْرُدَ فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرِدُ
لَمْ يَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَلَا قِيَاسَ فِي ذَاتِ انْتِقَاضٍ مُسَجَّلًا
وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتَّبَعَ عِلَّتَهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا مَعًا
فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجَلِبُّ وَهُوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجَلِبُّ

بَابُ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ

لَا حُكْمَ قَبْلَ بَعِثَةِ الرَّسُولِ بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ
وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ تَحْرِيمُهَا لَا بَعْدَ حُكْمٍ شَرْعِي
بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلَنَاهُ وَمَا نَهَانَا عَنْهُ حَرَّمَنَاهُ
وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حَلٍّ شَرْعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ
مُسْتَصْحِبِينَ الْأَصْلَ لَا سِوَاهُ وَقَالَ قَوْمٌ ضِدًّا مَا قُلْنَاهُ
أَيَّ أَصْلُهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا مَا وَرَدَ تَحْرِيمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا يُرَدُّ
وَقِيلَ إِنَّ الْأَصْلَ فِيمَا يَنْفَعُ جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ
وَحَدُّ الْإِسْتِصْحَابِ أَخَذُ الْمُجْتَهِدِ بِالْأَصْلِ عَنِ الدَّلِيلِ حُكْمٍ قَدْ فُقِدَ

بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدِلَّةِ

وَقَدَّمُوا مِنْ الْأَدِلَّةِ الْجَلِي عَلَى الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ

وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيِّ لِلْحُكْمِ
 إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ فَلَيُؤْتِ بِالتَّخْصِصِ لَا التَّعْمِيمِ
 وَالنُّطْقَ قَدَّمَ عَنِ قِيَاسِهِمْ تَفِ وَقَدَّمُوا جَلِيَّةً عَلَى الْخَفِيِّ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ تَغْيِيرُ الْإِسْتِصْحَابِ
 فَالنُّطْقُ حُجَّةٌ إِذَا وَإِلَّا فَكُنْ بِالْإِسْتِصْحَابِ مُسْتَدَلًّا

بَابُ صِفَةِ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ

وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِيِّ اجْتِهَادٌ وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
 وَالْفِقْهِ فِي فُرُوعِهِ الشَّوَارِدِ وَكُلِّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ
 مَعَ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلَافِ مُثَبَّتِ
 وَالنَّحْوِ وَالْأُصُولِ مَعَ عِلْمِ الْأَدَبِ وَاللُّغَةِ الَّتِي آتَتْ مِنَ الْعَرَبِ
 قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَ بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلًا
 مَعَ عِلْمِهِ التَّفْسِيرِ فِي الْآيَاتِ وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ
 وَمَوْضِعَ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ فَعِلْمُ هَذَا الْقَدْرِ فِيهِ كَافٍ
 وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا كَالْمُفْتِي
 فَحَيْثُ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِدًا فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقَلِّدًا

فَرْعٌ

تَقْلِيدُنَا قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلسَّائِلِ

وَقِيلَ بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهُ
مَعَ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَاكَ قَالَهُ
فِي قَبُولِ قَوْلِ طَهَ الْمُصْطَفَى
بِالْحُكْمِ تَقْلِيدٌ لَهُ بِأَلَا خَفَا
وَقِيلَ لَا لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ
جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ آتَى لَهُ

بَابُ الاجْتِهَادِ

وَحَدُّهُ أَنْ يَبْدُلَ الَّذِي اجْتَهَدَ
مَجْهُودَهُ فِي نَيْلِ أَمْرٍ قَدْ قَصَدَ
وَلَيَنْقَسِمَ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَأٍ
وَقِيلَ فِي الْفُرُوعِ يُمْنَعُ الْخَطَأُ
وَفِي أُصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهِ امْتَنَعَ
إِذْ فِيهِ تَصْوِيبٌ لِأَرْبَابِ الْبِدْعِ
مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كُفِّرُوا ثَلَاثًا
وَالزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَنْ يُبْعَثُوا
أَوْ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ
كَذَا الْمَجُوسُ فِي ادِّعَا الْأَصْلِينَ
وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْطَى
أَجْرَيْنِ وَاجْعَلْ نِصْفَهُ مِنْ أَخْطَا
لِمَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي
فِي ذَاكَ مِنْ تَقْسِيمِ الاجْتِهَادِ
وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ
أَبْيَاتُهَا فِي الْعَدِّ (دُرٌّ) مُحْكَمَةٌ
فِي عَامِ (طَاءٍ) ثُمَّ (ظَاءٍ) ثُمَّ (فَاءٍ)
ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِتْمَامِهِ
وَحِزْبِهِ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ